مدة العرف في الحوائج العرفية للقيط

مدة الغنم	مدة المعز	مدة البقر	مدة الفرس والبغل والحمار
يوم	يوم	يوم	يوم
١٢	١٦	٢٥	٤٠

مدة العبد والجواري والابل
يوم
١٠٠

ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة
وان بين علاماتها ملتقى الابحر

مسئلة
ولو احرق حشيشا في ملكه او حصايده فخرج النار الى ارض غيره واحرق
شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه درر من قاضيخان

مسئلة
~~من احرق حصايد نفسه~~

مسئلة
من احرق حصايد نفسه فاحترق زرع جاره او سقى ارض نفسه
فنزت ارض جاره لا يجب ذلك الا اذا علم انه يتعدى [illegible] خلاصه

[illegible]

المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع متولي
الوقف مات ولا يعرف غلاتها التي اخذها ولم يبينه لا يضمن
الثاني امير العسكر اودع بعض الاموال عند بعض العسكر ومات مجهلا لا يضمن
والثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى الناس لم يبين الى من دفعه
لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري
اين وضعه ومات يضمن وخزانة الفتاوى احد الوصيين مات
مع يده مال الشركة وذكر ابو رستم لو قال القاضي في حيوته حال
حيوته ضاع مال اليتيم عندي او انفقته الى اليتيم لا ضمان
عليه وان مات قبل ان يقول شيئا ضمن البضاعة ولو ان
يدفع المال الى رجل وشرط كل الربح فلما اكثر [illegible]

مسئلة
باع عقارا او بعض عقاره حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه ولم يعين الوجه ههنا
وفي فتاوى اهل السمرقند لو باع عقارا او ابنه او امرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري
فيه زمانا ثم ادعى الابن ملكه ولم يكن ملكا لابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع دعوته
والوجه باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة فزرعها وبناها وجاره ساكت ثم ادعى
الان انها ملكه لا تسمع دعواه ان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري وقيل له
فلو لم يتصرف فيها المشتري والجار ساكتا وقت البيع والتسليم لا يسقط دعوى الجار وبعد القدر
على ما اختاره المشايخ فيما اذا باع وسلم ولده وزوجته حاضرة ساكتة حيث
يسقط بعد القدر دعواها مقدس فتنه من باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

مسئلة
اذا تصرف رجل ارضا زمانا ورجل اخر رأى تصرفه فيها ولم يدع ومات فلا
يسمع بعد ذلك دعوى ولده لانه يحتمل اما ان يكون ليس له حق او وصل حقه
[illegible] الا ان الحال سقط دعوى ولده فيترك الارض على يد المتصرف لان الحال
شاهدة له معروضات الفتاوى
[illegible]

Copyright © King Saud University